الزمي والمدبر ثم في خبر بين إسلامه عبدا إذ لا امنعه بيعه كما لو اعتق عبدا ثم جنى من يرث تركه بيعه
وإن نحو المريض يقضي على تدبيره ولو اسلم مدبره ثم جنى خير في إسلام خدمته أو دفع أرش الجناية له ولا يحتج به
لأن مدبر الزمي إذا أسلم ألزمته بيعه التدبير وأجرته عليه وصار حكما بين مسلم ونصراني لا يعتق عليه ولو
خلف من يعتقون فيه ما شاء السيد ثم حنث لم يعتقوا عليه ولو حلف بعتقهم وفيهم مسلمون تحنث
عتقوا عليه إذ لو أعتق النصراني عبده المسلم لزمه ذلك وإن الشافعي مدبر الزمي ثم قتل أو جرح كان عقله لسيده
الزمي **باب** قال مالك رحمه الله أحسن ما سمعت في جناية أم الولد أن يلزم السيد الأقل من أرش جنايتها
أو من قيمتها أمة يوم الحكم زادت قيمتها أو نقصت من ذلك عوض من إسلامها لأنه ليس له سبيل إلى رقها وكذلك
لو استهلكت أو سرقت بيدها أو دابتها أو نحو ذلك حيث لا ينبغي لها أو اغتصبت أو اختلست لأن هذا
كله من العبد جناية وعلى السيد فيها الأقل كما ذكرنا وإن كان ذلك أكثر من قيمتها لم يتبع السيد بما زاد
على قيمتها ولا هي إن عتقت ولا مال لها ثم إنها إن سلمت لم يكن عليها فضل الجناية وإخراج قيمتها بأمر قاض
أو بغير أمره سواء ونحوه إن جنايتها في ذلك من مال سيدها وتقوم أمة بغير مالها وقيل تقوم بمالها ولا يقوم
ولدها معها وإن ولدته بعد الجناية وإما أن أهل السيد عنها وأمته بجرح أصابه وأخر منهما فليس
عليه إلا شيء منه لك ومن قتلت أم ولده رجلا خطأ فلم ينظر فيه حتى قتلت آخر خطأ فليدفع قيمتها تكون بين
أوليائهما بنصفين ولو حكم في الأول بالأقل ثم حنث على ثان وجب للثاني الأقل يوم الحكم وكذلك يفعل بها
كلما حدث إلا أن يتأخر الحكم حتى يجتمع لها جنايات كل جناية مثل قيمتها فأكثر فلا يغرم إلا قيمة واحدة
يتحاصون فيها بقدر جناية كل واحد كالعبد يجني فيفديه السيد ثم يجني فعليه أن يفديه أو يسلمه
وإن اجتمعت له جنايات قبل أن يفديه به خير السيد بين أن يودي قيمة ما جنى لكل واحد منهم أو يسلمه
فيتحاصون فيه بقدر جناية كل واحد وأما المدبر يجني فيسلم خدمته ثم يجني على آخر جناية فإنه يحاص الأول
في الخدمة ولا يخير سيده ثانية ولا منه إليه بخلاف العبد وإن جنت أم الولد على رجل أقل من قيمتها
ثم جنت على آخر أكثر من قيمتها فعلى سيدها قيمتها لهما يقتسمانها بقدر جناية كل واحد منهما
ولو جنت ثم جنت على آخر فقام أحدهما والآخر غائب فله الأقل من أرشه أو مما ينوبه في المحاصة مع
الغائب من قيمتها الآن ثم قام الآخر فله الأقل من أرشه أو حصته من قيمتها يوم يقوم ولو جنت فلم يحكم
عليها حتى جني عليها فما أخذ لها أرشا فعلى سيدها أن يخرج الأقل من أرش الجناية أو من قيمتها معيبة
يوم يحكم فيها مع الأرش الذي أخذ فيها وكذلك العبد يجني ثم يجنى عليه قبل أن يحكم فيه يخير سيده
في إسلامه مع ما أخذ في أرشه أو يفديه به فإن أخذ أكثر ما أخذ فيه أرش شيئا فأفرض فيه ما جنيا
فإن كان فيه وفاء لذلك أو أكثر فلا خيار للسيد ويودي من ذلك للمجني عليه أرش جرحه ويبقى لسيدهم
وأم الولد إذا قتلت رجلا عمدا وعفا أولياؤه على أخذ قيمتها من السيد يلزمه ذلك إلا أن يشاء فإن أبى
فلهم القتل أو العفو كالحر يعفى عنه في العمد على غرم الدية فيأبى قال غيره يلزم السيد في أم الولد
غرم الأقل من قيمتها أو من الأرش وليست كالحر وإنما حكمها حكم العبد وقال أشهب في الحر تلزمه الدية وإن
كره ولا يقتل قال ابن القاسم ولو عفا الولي في العمد على أخذ قيمتها لم يكن له ذلك وإن رضي السيد وكذلك
المدبر وإن جنت فلم يحكم فيها حتى ماتت فلا شيء على السيد ولو لم تمت ومات السيد ولا مال له فلا شيء
على أم الولد **قال غيره** هذا إذا قاموا على السيد وهو حي وأما إن قام بعد موت السيد فلا شيء عليه
وذلك عليها في ما الجناية وما جنى على أم الولد بعد قتلها لسيدها وكذلك الدية ومن اغتصب
حرة نفسها

حرة نفسها فعليه صداقها ومن اغتصب أمة نفسها أو أم ولد أو مكاتبة أو مدبرة فلم ينقصها ذلك فلا
شيء عليه إلا الحد وإن نقصها غرم ما نقصها وكان ذلك للسيد إلا في المكاتبة فإن سيدها يأخذه ويقاصها
به في آخر نجومها وإنما يقوم من ذكرنا ممن فيه علقة رق في الجناية عليه قيمة عبد وإذا جنت أم الولد
على سيدها فلا شيء عليها وأما المعتق إلى أجل فهو في جنايته على سيده كالمدبر وقد ذكرناه وإذا ولدت
أم الولد ولدا من غير السيد بعد ما صارت له أم ولد فجنى ولد أم الولد جناية أكثر من قيمته فإنما يخير السيد
بين أن يفديه بجميع الجناية ويبقى على حاله أو يسلم خدمته فيختدم بالأرش فإذا وفى رجع إلى سيده وإن مات
السيد قبل أن يوفى عتق من رأس ماله واتبع ببقية الأرش عليه وهو بخلاف أمه فيما جنت وللمجني عليه
إن اختار خدمة الولد حتى يتم حقه إلا أن يعتقه السيد بريء من الجناية وإذا جنت أم ولد الزمي فله أن
يفديها بالأقل وله إسلامها رقا للمجني عليه إذ لا امنعه بيعها ويحل له وطؤها لو أسلمت إليه وإن أسلمت
عندها وما استدانت أم الولد من تجارة أذن لها فيها فهي في ذمتها كالعبد **باب** ولا قود بين
الأحرار وبين العبيد في الجراح كلها وأما في النفس فلا يقتل حر بعبد **قال ربيعة** إلا في حرابة قال
مالك رحمه الله ويقتل العبد بالحر إن شاء الولي فإن استحياه خير سيده فإما أسلمه أو فداه بدية الحر وإن قتل حر
عبدا فعليه قيمته ما بلغت وإن جاوزت الدية وإن جرحه فعليه ما نقصه بعد برئه **قال مالك** رحمه
الله وموضحة العبد ومنقلته وجائفته ومأمومته في ثمنه بمنزلتها في دية الحر قال غيره إذا لا ينقص
ثمنه إذا برئ فلا بد أن يكون فيه ما ذكرنا **باب** وإذا جنت أمة ثم وطئها السيد فحملت فإن لم
يعلم بالجناية ودى الأقل من قيمتها يوم حملت أو الأرش فإن لم يكن معه مال اتبع به وإن علم بالجناية قبل الوطء
لزمه جميع الأرش وإن جاوز قيمتها فإن لم يكن له مال أسلمت للمجني عليه ولا شيء عليه في الولد إذ لا تسلم
أمة بولدها وكذلك الابن يطأ من تركة أبيه أمة فتحمل وعلى الأب دين يغترقها فإن علم به ودان الغرماء
لزمته لعدم قيمتها فإن لم يكن له مال بيعت لهم في دينهم وإن لم يعلم بدين أبيه اتبع بقيمتها
في عدمه وكانت له أم ولد **قال غيره** هذا بخلاف وطء السيد وعلى السيد إسلامها في عدمه إن لم
يعلم بالجناية إذ لو باعها ولم يعلم بالجناية فأعتقها المبتاع لم يكن له ذلك بدونها يلحق المجني عليه
ولو باعها الورثة ولم يعلموا بالدين فأعتقها المبتاع لم يرد العتق وإنما لهم الثمن ويرجع وأما البعد
به من أخره **باب** والقصاص في المماليك بينهم كهيئته بين الأحرار نفس الأمة بنفس العبد ومن
جنى بجرحه وفيه سيد المجني وحده إن شاء استقاد وإن شاء أخذ العقل إلا أن يسلم إليه الجاني وإن جرح عبد عبدا
عمدا فقال سيد المجني وحده لا أقتص ولكن آخذ العبد الجارح إلا أن يفديه سيده بالأرش فقال سيد الجارح إما أن
تقتص أو تدع فالقول قول سيد المجني وحده وكذلك في القتل وإذا جنى العبد جناية فسيده مخير فيها بين
إسلامه أو فدائه فإن مات العبد قبل تخيير السيد بطلت الجناية وإن كان للعبد مال كانت رقبته وماله
في جنايته يقال لسيده أسلمه وماله أو افده بعقل جميع جنايته ولو كان العبد مأذونا فالغرماء فيه أحق
بماله والجناية في رقبته وللرجل أن يقتص من عبده لعبده في النفس والجراح ولا يجوز ذلك إلا عند السلطان
ببينة تثبت وكذلك في قطع السرقة لا يقطعه إلا السلطان وأما السلطان فيقيم حد الخمر والزنا فإن
قطع يد عبده في سرقة دون الإمام عوقب إلا أن يعذر بجهل ولا يعتق عليه إذ كان له ذلك ببينة كان بعض
الصحابة رضي الله عنهم قد قطع دون الإمام وإنما نهي الناس عن ذلك لئلا يرتقي ذلك إلى أن يمثل بعبده أنه سرق
وكذلك إن عفا رجل عن قاتل وليه دون الإمام فإن كان إليه العفو أو القتل لم يلزمه غير الأدب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)